

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-1-2020))
الصادر في الدعوى رقم (V-8972-2019))

لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية - الشهادة الخطية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية لفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، وعلى المبيعات الحالية الخاضعة للنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨م ومارس ٢٠١٨م، فقد تبيّن عدم استيفاء المبيعات لشروط الأحكام الانتقالية؛ وبالتالي تم تعينها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بعدم تقديم المدعية للمستندات التي تخلّ لها حق احتساب المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه لا بد أن تتضمن الشهادة الخطية اسم المورد ورقمه الضريبي، واسم العميل وتفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة، وتاريخ بدء وانتهاء التوريد موضوع الشهادة، وأي معلومات أخرى تحدد بوضوح ماهية التوريدات التي تتعلق بها الشهادة - يشترط لاحتساب النسبة الصفرية لضريبة القيمة المضافة: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م . ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد - كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد

المقررة نظاماً - ثبت للدائرة بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، أن بعض الشهادات الخطية التي قدمتها المدعية لم تتضمن تفاصيل السلع والخدمات الموردة، أو التي يقوم العميل بتوريدها لاحقاً حتى يمكن التتحقق من أحقيبة المدعية في خصم ضريبة المدخلات عنها، وأما ما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٩م بوجود مبالغ لم تصرّح عنها المدعية في إقرارها الضريبي، بناءً على وجود فرق بين ميزان المراجعة وإجمالي المبيعات لعام ٢٠١٨م، وذلك وفقاً للفحص الميداني، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢)، (١٠)، (٢٤)، (٤٢)، (١٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.

المادة (١٤)، (١٠/٥٩)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢١/٤/٢٠١٤هـ الموافق ٦/١٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٨٩٧٢-٢٠١٩/١٦/١١) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصللاً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) يصفته مالكاً لمجموعة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، وعلى المبيعات الحالية الخاضعة للنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات المفروضة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إعادة الربط والإعفاء من الغرامات.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.»-مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الإقرارات للفترات الضريبية (فبراير ٢٠١٨م، مارس ٢٠١٨م، ديسمبر ٢٠١٨م) بناءً على المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم للتزامات الشخص الخاضع

للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره، ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد. ١) الفترتان الضريبيتان فبراير ٢٠١٨ م ومارس ٢٠١٨ م: (أ) فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨ م ومارس ٢٠١٨ م، قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (٦٤٩,٠٠) ريالاً، لفترة فبراير ٢٠١٨ م، ومتى ١٨,٥٤٦,٠٠) لفترة مارس ٢٠١٨ م من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم استيفاء العقود المبرمة قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ م، لشروط الأحكام الانتقالية، فقد جاء في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد؛ معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انتهاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ م، بـ- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. جـ- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». قامت إدارة الفحص والمراجعة بإجراء فحص مكتبي في تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩م، للفترات الضريبية محل الدعوى إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة بشكل كامل، وبالتالي تقرر إجراء فحص ميداني للمدعي في تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩م، ولمدة أربعة أيام غير متواصلة ابتداء من يوم الأربعاء ٣١/٧/٢٠١٩م، (مرفق خطاب للمدعي بإجراء الفحص الميداني). خلال عملية الفحص تم التحقق من سجل المبيعات لعام ٢٠١٨ م، بإجمالي قيمة (٤٠,٤٥٤,١١٨) ريالاً، وقد تبين عدم استيفاء هذه المبيعات لشروط الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك، تم تعينها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (مرفق سجل مبيعات شهر فبراير ومارس ٢٠١٨ م) كما تم استبعاد مبيعات العقد المبرم مع وزارة العدل بقيمة (٢١٩,١٤٨) لأن المدعي قد صرحت عنها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في فترة ديسمبر ٢٠١٨ م (مرفق محضر الفحص). -وفيها يخص اعتراف المدعي بعد منه مهلة كافية لتقديم المستندات المطلوبة أثناء عملية الفحص الميداني، فإن ادعاءه باطل، فقد تم منه مهلة إضافية أخرى بعد انتهاء المدة المتاحة له خلال الفحص المكتبي، إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة خلال تلك المهلة، وبالتالي تم إعادة تقييم الإقرار الضريبي لفترتي فبراير ٢٠١٨ م ومارس ٢٠١٨ م (مرفق البريد الإلكتروني الوارد من الزميل (...)، أحد ممثلي الفحص الميداني في الهيئة يؤكد منح المدعي المهلة الإضافية). -أثناء مراجعة اعتراف المدعي لدى إدارة المراجعة والتقاضي قدم المدعي بعض العقود والشهادات الخطية المبرمة مع عملائه: شركة (أ)، مؤسسة (ب)، مؤسسة (ج)/ مركز (د)، شركة (ه) (مرفق العقود) وبعد فحص هذه العقود تبين أنها لا ترتبط بالعقود التي تم استبعادها من قبل فريق الفحص عدا عقد شركة (ج)، فقد تم تتمديده في تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٠م، لمدة تسعة أشهر ميلادية أخرى؛ وبذلك ينتهي تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٣/٧٩) لفرض نسبة الصفر بالمائة على العقود المبرمة قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ م، تلقائياً عند تعديل أو تجديد العقود المتأهلة لهذه الأحكام، اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل أو التجديد، كما أن الشهادات الخطية المقدمة من العملاء غير مستوفية لشروط الشهادات الخطية، التي يجب أن تتضمن البيانات الآتية: اسم المورد ورقم التعريف الضريبي، اسم العميل، تفاصيل السلع أو الخدمات موضوع الشهادة،

وتاريخ بدء وانتهاء التوريد (مرفق الشهادات الخطية). بناءً على ما سبق، يتضح صحة الإجراء المتخذ من قبل الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨م، ومارس ٢٠١٨م، استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». وعليه، فإن إشعاري إعادة التقييم محل الدعوى يتوافقان مع الأحكام النظامية وتتمسك الهيئة بصفتها. ب) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨م، مارس ٢٠١٨م: بناءً على ما تم توضيحه سالفاً في الفقرة (١/أ) تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨م ومارس ٢٠١٨م وفقاً للمادة (١٤/٢) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة» تكون الفرق ما بين الضريبة المحتسبة والمستحقة يزيد عن ٥٠٪ فيتوجب فرض غرامة خطأ في تقديم الإقرار تقدر بـ ٥٠٪ من قيمة الفرق، والتي تعادل (٢٧,٥١٦,٠٠) ريالاً، للفترة الضريبية فبراير ٢٠١٨م، و(٤٦٣,٧٠,٤٠) للفترة الضريبية مارس ٢٠١٩م. ج) فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد للفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨م، مارس ٢٠١٨م: بعد تعديل الهيئة لـإقرار فبراير ٢٠١٨م وإقرار مارس ٢٠١٨م، نتج اختلاف في قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترتين الضريبيتين فبراير ٢٠١٨م ومارس ٢٠١٨م وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». -الفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م، أ) فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م: قامت الهيئة بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك بإخضاع مبلغ بقيمة (٤٠,١٥١,٠٠) ريالاً، لفترة ديسمبر ٢٠١٨م، نتيجةً لوجود اختلاف كبير بين إجمالي قيمة المبيعات في ميزان المراجعة لعام ٢٠١٨م، وإجمالي قيمة المبيعات في الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م، وعدم تقديم تفسير من المدعي يبرر هذا الفرق (مرفق فرق المبيعات)، وبالتالي يتضح صحة الإجراء المتخذ من قبل الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً لأحكام المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»؛ وعليه فإن إشعاري إعادة التقييم محل الدعوى يتوافق مع الأحكام النظامية، وتتمسك الهيئة بصفتها. ب) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م: بناءً على ما تم توضيحه سالفاً في الفقرة (١/أ) تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م وفقاً للمادة (١٤/٢) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة

والمستحقة». لكون الفرق ما بين الضريبة المحتسبة والمستحقة أكبر من ٢٥٪ وأقل من أو يساوي ٠٪ فيتوجب فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار تقدر بـ ٤٠٪ من قيمة الفرق، والتي تعادل (٨٠,٨٣٠) ريالاً. (ج) فيما يتعلق بغرامة التأثر في السداد للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م، بعد تعديل الهيئة للإقرار ديسمبر ٢٠١٨م، تتجزأ اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأثر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية ديسمبر ٢٠١٨م، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». انتهى رد٥.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٤/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٠٤) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١١٢) بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل: ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، وعلى المبيعات الحالية الخاضعة للنسبة الأساسية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المفروضة؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٧٠٢) بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب

المراجعة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م وقدم اعترافه بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية لفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، استناداً لما نصّت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، وحيث نصّت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة التوريدات المعرفة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط الازمة لذلك»، كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد؛ معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيها أسبق؛ وذلك شريطة ما يلي: -أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. -أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». وحيث تبيّن أن المدعي قدّم بعض العقود والشهادات الخطية المبرمة مع عمالئه، واتضح بعد الفحص أنها لا ترتبط بالعقود التي تم استبعادها من قبل فريق الفحص، عدا عقد شركة (ج) فقد تم تمديده في تاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م، لمدة تسعة أشهر ميلادية، وبعد الاطلاع على العقود المرفقة من قبل المدعي عليها، التي أشارت باستبعادها لتلك العقود من المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية لفترتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، يتضح أنه تم إبرامها قبل تاريخ ٣٠/٠٥/٢٠١٧م. وأما ما يتعلق بالشهادات الخطية فيتضّح أنها تصدر من العميل وتثبت حقه في خصم أو استرداد ضريبة المدخلات الخاصة بالتوريد في التاريخ نفسه لتصور الفاتورة الضريبية، وأن تتضمّن اسم المورد ورقم التعريف الضريبي واسم العميل وتفاصيل السلع أو الخدمات بالإضافة إلى تاريخ بدء وانتهاء التوريد وأي معلومات أخرى تحدد طبيعة التوريدات، وبالاطلاع عليها يتضح أنها لا تحتوي على التعريف الضريبي للمورد ولا تاريخ انتهاء التوريد ولم تتضمّن تفاصيل السلع والخدمات الموردة أو التي يقوم العميل بتوريدها لاحقاً، حتى يمكن التتحقق من أحقيّة العميل في خصم ضريبة المدخلات عنها؛ وذلك تطبيقاً لنص الفقرة (٣/ب) (ج) من المادة (٧٩) من اللائحة؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وأما ما يتعلق بالبند الثاني، بند غرامة الخطأ في الإقرار لفترتين الضريبيتين فبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، فقد نصّت الفقرة (٢) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدّدتها اللائحة»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، وتنج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة

والمستحقة»، وحيث تبيّن للمدعي عليها أن هناك فرقاً بين ما قدم المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة؛ مما نتج عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر بها المدعي في فترتها الضريبية؛ مما يعد مخالفًا للنصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما ما يتعلق بالبند الثالث، بند غرامة التأخر في السداد عن الفروق الضريبية التي لم تسدد عن فترة فبراير ومارس ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة وال المتعلقة بسداد الضريبة على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير ومارس للعام ٢٠١٨م، وحيث تبيّن للمدعي عليها عدم صحته، فتم تعديل الإقرار وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وحيث إن الفترة الضريبية المشار إليها هي فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وبالتالي يكون آخر يوم للسداد في شهر فبراير هو بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٨م، ويكون في شهر مارس هو بتاريخ ٣١/٤/٢٠١٨م، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في فرض الغرامة استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما ما يتعلق بالبند الرابع، بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، فقد نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التکلیف) العکسی، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وحيث تبيّن أن المدعي عليها قامت في مذكرة ردها بإضافة مبالغ لم يصرّح عنها المدعي في إقراره الضريبي، بمبلغ (١٥١,٤٩٤)، وبياناً على وجود فرق بين ميزان المراجعة وإجمالي المبيعات لعام ٢٠١٨م، وذلك وفقاً للفحص الميداني، في حين أن المدعي يشير إلى أنه لا يعلم بكيفية وصول المدعي إليها لهذا الفرق، وما أشار إليه دون تقديم ما يبرر به الزيادة بالإيرادات الظاهرة بميزان المراجعة، لا يعد دفعاً منتجاً بالدعوى ولا يمكن الاستناد إليه؛ مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعي عليها في الغرامة المفروضة.

وأما ما يتعلق بالبند الخامس، بند غرامة الخطأ في الإقرار لفترة ديسمبر لعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى

الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بعرامة تعادل (٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، ولما أن هناك فرقاً بين ما قدم المدعي في إقراره وبين ما تتج عن عملية المراجعة، مما ينبع عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها المدعي في فترتها الضريبية، مما يعود مخالفاً للنصوص النظامية، وعليه يتضح من خلال تقييم المدعي عليها لشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م احتساب الضريبة المستحقة من قبل المدعي بإقرار الفترة بشكل خاطئ، مما ترى معه الدائرة تأييد قرار المدعي عليها في فرض الغرامة استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وأما ما يتعلق بالبند السادس، بند غرامة التأخير في السداد لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتصلة بسداد الضريبة على أنه «تعدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بعرامة تعادل (٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وتأسياً على ما سبق، وبناء على ما قدم، وحيث إن غرامة التأخير في السداد تجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر للعام ٢٠١٨م، وحيث تبين للمدعي عليها عدم صحته، فتم تعديل الإقرار وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وحيث إن الفترة الضريبية المشار إليها (ديسمبر ٢٠١٨م)، وبالتالي يكون آخر يوم للسداد هو بتاريخ ٣١/٠١/٢٠١٩م، وحيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه وبما أنه تم تأييد المدعي عليها بقرارها، مما نتج عنه عدم توريد الضريبة في الوقت المحدد آنفًا، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في الغرامة المفروضة استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:
- رفض دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.